وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاز الثوب وصلى على خفه لا تفسد صلوته وعلى هذا الحمامة اذا جاءت وجلست على كتفه و
على الحمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلوته وان طال مكثها ولو كان ثوبا معلقا فوق راسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
اذا قام المصلي يصير الثوب على كتفه فصلى ركعة معه تفسد صلوته وعلى هذا لو وقع المصلي بحكم الزحمة في مكان بحيث يادى ركبتا عليه
او وقع قبل الامام او في صف النساء او وضع عليه قباء بجنس بعد ما صلى وقد امر عنده ابو لا تفسد صلوته لكن يستحب ان يعيد من
موضع النجاسة عنده رجل في جبته فوجد فيها فارة ميتة وذنبها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخل فيها ان لم يكن للجبة ثقب
يعيد الصلوة كلها منذ يوم ندف القطن فيها وان كان لها ثقب ولبس الجبة يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
وعندهما لا يعيد شيا ما لم يستيقن متى وقعت فيها وهذا قياس مسئلة البئر رجل مشى في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه
جاز اذا لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من الاروات شيء فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش وان اصاب الخف يعتبر
فيه قدر ربع ما دون الكعبين **وما يتصل بهذا** اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب
طاهرا يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوا من الدم او الطاهر دون الربع يخير بين ان يصلي فيه وبين عريانا
والصلوة فيه افضل وعند محمد لا تجوز الصلوة الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة
الآخر اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم يخير والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة ولو كان نجاسة
احدهما قدر الربع ونجاسة الآخر اقل من ذلك فصلى في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع في احدهما اكثر
لكن لا يبلغ ثلثة ارباع الثوب يصلي في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر مملوا دما او الطاهر منه دون الربع يصلي
في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الآخر
او لا يتحرك **وما يتصل بهذا** في الزيادات رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا
بالايماء وكذا شيخ لو صلى قايما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا
يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا فان صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان
لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قايما او قاعدا سال ولو استلقى على قفاه لا فانه يقوم ويركع ويسجد **الفصل الثامن في النية**
وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه وهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح
وفي قول ابي بكر محمد بن الفضل انه شرط وعن الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن حامد انه ليس بشرط هو الصحيح فان نوى مقام ابرهيم عليه السلام
انه لا يجوز الا ان ينوي بذلك جهة الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز ثم عند من يشترط الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل الانتقال
الى القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا فيه بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز
واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ولو نوى قبل
الشروع عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا
انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد
ابن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه انه اي صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة و لو

احتاج

احتاج الى التامل لا يجوز واما كيفيتها ان كان متنفلا يجوز صلوته بنية مطلق الصلوة وكذا التراويح وساير السنن عند عامة
مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفي نية الصلوة ولا يكفيه ايضا نية الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض ولا بد
من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم
يقبل ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط التعيين غدا والركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان يصلي بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي فان
نوى صلوة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يجزيه وعن ابي حفص ان نوى صلوة الامام جاز ومن زاد ارشاده
اذا اراد المصلي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رضي واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا
ويقول واقتديت به الى فتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا لو شرع في
وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفريضة و
وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فشك في صلوته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها هكذا ذكر في
بعض نسخ الواقعات وفي الجامع الكبير للامام الخير اخرى قال المسبوق يخالف المنفرد في هذا واصله مسئلة الجامع الصغير رجل
يدخل في الظهر فيصلي ركعة ثم يفتتح العصر او النفل بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب
لا يصير مشتغلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام كان نقضا للاول اما اذا صلى ركعة من الظهر
ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجتزى بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره
ولا يجتزى بتلك الركعة في شرح الشافي في باب الحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة
نوى صلوة العشاء فصلوته صلوة الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء
جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في
صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يجوز المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة
وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام
جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله وتعيين انها اية صلوة وينوي القبلة حتى يكون
جايزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله كان شارعا في النفل
الكل في الاصل وفي الجامع الكبير في ابواب القضاء رجل فاتته الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا
لا يصير شارعا في واحد منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين فايتتين كان
للاولى منهما وفي الصوم لو نوى قضاء يوم من رمضان ونوى به صوما من كفارة اليمين او الظهار فهو عن رمضان
ولو نوى من كفارة وتطوع كان من الواجب ولو تصدق بدرهم نواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعله
من ايهما شاء **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)